

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

ولعل بعضكم ألحن بحجته فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فكأنما قضيت له بقطعة من النار خ م .

فلو نفذ القضاء باطنا لما قال ذلك لأنه لا ينفذ مع اختلال الحجة ولما كان قضاء بقطعة من النار .

قلنا الحديث ورد في الأملاك المرسلة بدليل ما روى أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في A في موارد درست ففرض لأحدهما فقال الآخر حقي يا رسول الله ﷺ فذكر النبي A الحديث (والخصومة) في الموارد خصومة في الأملاك وإنما يكون قضى بحق أخيه أن لو بقي حق أخيه وإنما يبقى حق أخيه في الأملاك المرسلة دون المقيدة مسألة المحدود في القذف لا تقبل شهادته وإن تاب وقال الشافعي Bه تقبل إذا تاب .

ولو شهد قبل التوبة وقد حد لا تقبل بالإجماع وتقبل بعد التوبة قبل الحد بالإجماع أيضا